



الإكمال

بتقريب شرح نواقض الإسلام

إعداد فضيلة الشيخ

عبد العزيز السبيري

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

فإن معرفة المسلم بالأمور الشائعة الناقضة لإسلامه وإيمانه هو أوجب الواجبات حتى لا يذهب عليه ما خُلق لأجله، وبه نجاته في الدنيا والآخرة. ألا وهو دينه وتوحيده وإن من أنفع ما كتب في هذا المضمار مختصراً كتاب «نواقض الإسلام» للإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - .

ولشدة حاجة الناس لمعرفة هذه النواقض وما يتعلق بها كتبت هذا الشرح المختصر ليسهل إطلاع عامة الناس عليه وقد ذيلته بمهمات تتعلق بالكفر، فلأسف قد شاعت في أوساطنا شروح مختصرات استغلها المتأثرون بالفكر التكفيري في تأسيس ما عندهم من خلل وشطط، فلبسوا على العامة ومن لا علم عنده بهذه الشروح في تقرير باطلهم وما يتبنون من فكر غالٍ.

فلعل في هذا الشرح الذي حاولت أن أقيمه على دلائل الشرع وأدعمه بالنقل عن العلماء ما يعالج خلل الفكر الجاني، فإن دين الله وسط بين الجاني والغالي.

وسميت هذا الشرح المختصر «الإكمال بتقريب شرح نواقض الإسلام» فإن أصله كتابي «الإمام بشرح نواقض الإسلام» وهو شرح متوسط إلى الطول أقرب، وفي هذا الشرح المختصر حذفُ جملة من المسائل والتنبيهات والفوائد واقتصرت غالباً على نقل واحد عن العلماء، كل هذا طلباً للاختصار والتسهيل على العامة.

أسأل الله أن يتقبلها ويجعلها سبيلاً لنصرة الإسلام والسنة، فإنه أجود وأكرم مسؤول سبحانه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كتبه: عبدالعزيز بن ريس الريس

الإكمال بتقريب شرح نواقض الإسلام

(اعلم) يؤتى بهذه الكلمة لشدّ انتباه القارئ، وكان كثيرًا ما يأتي بها - رحمه الله - في مصنفاته لا سيما المختصرات.

(نواقض الإسلام) جمع ومفردة (ناقض) وهو ما ينقض الإسلام، فإذا وجد أحدها مع الإسلام نقض الإسلام وأحبطه وصار صاحبه كافرًا.

(عشرة نواقض) ذكر الإمام المجدد هذه العشرة فحسب لأنها الأكثر وقوعًا بين الناس كما بينه في آخر النواقض.

قول المصنف (الأول: الشرك في عبادة الله تعالى): ومراده الشرك الأكبر لأنه هو الناقض للإسلام، وهو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله في الاعتقاد، والدليل قول الله تعالى: ﴿ تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . اِذْ نَسَوْنٰكُمْ رَبَّ الْعَالَمِيْنَ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِرَبِّهِمْ يَعْجَلُوْنَ ﴾ وما روى الشيخان عن ابن مسعود أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال في جواب مَنْ سألَه: أيُّ الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله نَدًّا وهو خَلْقك» وقد نص جمعُ من العلماء المحققين على هذا التعريف بلفظه أو بمعناه

قال ابن القيم: وهو الشرك الذي تضمن تسوية آلهة المشركين برب العالمين؛ ولهذا قالوا لأهتهم في النار: ﴿ تَاللّٰهِ اِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ . اِذْ نُسُوْنٰكُمْ رَبَّ الْعَالَمِيْنَ ﴾ مع إقرارهم بأن الله وحده خالق كل شيء وربّه ومليكه، وأن آهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تحيي ولا تميت، وإنما كانت هذه التسوية في المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال أكثر مشركي العالم، بل كلهم يحبون معبوداتهم ويعظمونها

ويوالونها من دون الله. وكثير منهم -بل أكثرهم- يجبون آلهتهم أعظم من محبة الله ا.هـ^(١).

والشيخ المصنف رحمه الله قيد الكلام بالشرك في العبودية وهو الشرك في توحيد الإلهية.

والشرك نوعان:

قال ابن القيم: أما الشرك فهو نوعان: أكبر وأصغر. فالأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة منه، وهو أن

يتخذ من دون الله ندًا يحبه كما يحب الله ا.هـ^(٢).

والتسوية في اللفظ لا في الاعتقاد شركٌ أصغر لا أكبر، ويدلُّ عليه ما روى الشيخان عن ابن عمر

عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركبٍ وعمرٌ يحلف بأبيه

فناداهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفًا

فليحلف بالله أو ليصمت».

وجه الدلالة: أن الحلف بغير الله لو كان شركًا أكبر لما أحرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعليمه الصحابة ولما وقع فيه مثل عمر بن الخطاب فيما أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحرَّ

تعليمه للصحابة دلٌّ على أنه ليس شركًا أكبر قطعًا، إذ دعوته كلها قائمة على إزالته فهو مقصوده

الأول فهو إذاً شركٌ أصغر.

وقال ابن القيم: ومن الشرك به سبحانه الشرك به في اللفظ كالحلف بغيره... ا.هـ^(٣).

(١) مدارج السالكين (١/٣٦٨).

(٢) المدارج (١/٣٦٨).

(٣) الداء والدواء ص ١٦٠.

* تنبيه: تعريف الشرك والكفر الأكبرين والأصغرین والفرق بينهما^(١).

الشرك الأكبر: تسوية غير الله بالله في شيءٍ من خصائص الله، وقد سبق الكلام عليه.

الشرك الأصغر: كل ما أطلقت الشريعة عليه شركاً ولم يصل إلى حد الشرك الأكبر وما كان في معناه كظن الشيء سبباً وليس بسبب.

الكفر الأكبر: هو كل ما حكمت الشريعة عليه بأنه كفر مخرج من الملة كالتكذيب بالدين والإعراض التام ونحو ذلك.

الكفر الأصغر: كل ما أطلقت الشريعة عليه كفراً ولم يصل إلى حد الكفر الأكبر وما في معناه.

* والفرق بينهما من أوجه إليك بعضها:

١- أن الشرك والكفر الأكبرين لا يجتمعان مع الإيمان المنجي من النار بخلاف الأصغر.

٢- أن الشرك والكفر الأكبرين موجبان للخلود في النار بخلاف الأصغر.

٣- أن صاحب الشرك والكفر الأكبرين تجري عليه أحكام الكفر في الدنيا بخلاف الأصغر^(٢).

قول المصنف رحمه الله: (في عبادة الله):

العبادة من خصائص الله فصرفها لغير الله شرك أكبر كما قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي

وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾.

(١) انظر: حاشية كتاب التوحيد ص ٥٠ والقول المفيد مع الحاشية (١/ ٢٦٥، ١٤١، ١٣٩) وشرح الثلاثة الأصول للشيخ

ابن عثيمين ص ٣٦.

(٢) كتاب المدخل لدراسة العقيدة د. البريكان ص ١٥٤، ١٢٥.

قال ابن تيمية: العبادة هي اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، الصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الأمانة وبر الوالدين وصلة الأرحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والجهد للكفار والمنافقين، والإحسان إلى الجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الأدميين والبهائم، والدعاء والذكر والقراءة، وأمثال ذلك من العبادة...

ثم قال: والدين يتضمن معنى الخضوع والذل. يقال: دنته فدان لي أي ذلته فذل، ويقال: يدين الله، ويدين لله أي: يعبد الله ويطيعه ويخضع له، فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له. والعبادة أصل معناها الذل أيضًا، يقال: طريق معبد إذا كان مذللاً قد وطئته الأقدام. لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب، فهي تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له...

ثم قال: ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له لم يكن عابداً له، كما قد يحب ولده وصديقه، ولذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى، بل يجب أن يكون الله أحب إلى العبد من كل شيء، وأن يكون الله أعظم عنده من كل شيء بل لا يستحق المحبة والذل التام إلا الله. ا.هـ^(١).

وقال أيضاً: والتأله والتعبد يتضمن غاية الحب بغاية الذل. ا.هـ^(٢).

فعلى هذا كل ما يحبه الله فهو عبادة، وكل ما يرضاه الله والأجر فهو عبادة،

(١) مجموع الفتاوى (١٠/١٤٩-١٥٣).

(٢) النبوات ص ٨٨، وانظر الجواب الصحيح (٦/٣١)، وانظر التيسير ص ٤٧ وفتح المجيد (١/٨٤) والقول المفيد (١/١٦).

وقد اعتنى أئمة الدعوة النجدية السلفية بتعريف العبادة وبيانها لأن المخالفين يصرفون عبادات لغير الله، ويزعمون أن هذه المصروفات ليست عبادة فاحتاجوا إلى بيان ضابط العبادة ليعلم أن فعل المخالفين من صرف العبادات لغير الله فيكون شركاً أكبر.

* تنبيهان:

التنبيه الأول: الذبح لغير الله تقريباً لا يكون شركاً أصغر بل هو شرك أكبر مطلقاً.

التنبيه الثاني: فرق بين التقرب بإراقة الدم وإزهاق النفس وبين التقرب لله باللحم فإن الثاني يكون إكراماً للضيف وصدقة وهدية بخلاف الأول، لذا عند الكلام على أنواع الذبح لا يصح ذكر إكرام الضيف بالذبح نوعاً من أنواع الذبح لأن إراقة الدم فيه جاءت تبعاً لا قصداً وإنما المقصود به اللحم بخلاف الذبح الذي يُذكر في أبواب التوحيد فإن إراقة الدم فيه جاءت قصداً لاتباعاً والله أعلم.

قول المصنف رحمه الله: (الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم كفر إجماعاً):

هذا شرك لأنه صرف عبادة لغير الله، وتقدم أن صرف العبادات لغير الله شرك أكبر. قال ابن تيمية: فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار، مثل أن يسألهم غفران الذنوب وهداية القلوب، وتفريج الكرب، وسد الفاقات، فهو كافر بإجماع المسلمين^(١).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله معلقاً على هذا الإجماع: وهو إجماع صحيح، معلوم بالضرورة من

(١) مجموع الفتاوى (١/ ١٢٤).

الدين، وقد نص العلماء من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم في باب حكم المرتد على أن من أشرك بالله فهو كافر، أي عبد مع الله غيره بنوع من أنواع العبادة ا.هـ^(١).

* فائدة: القول بأن الرسل وسائط لها معنيان: صحيح، وباطل.

أما الصحيح: أنهم وسائط بمعنى ينقلون إلى الخلق الأحكام الشرعية.

أما الباطل: فبمعنى أنهم يُعبدون ليتوسطوا للخلق عند الله، وهذا هو الشرك الأكبر، وهو فعل كفار قريش^(٢).

* تنبيه: سبب إفراد المصنف لهذا الناقض بعد الناقض الأول مع أنه داخل فيه هو التأكيد عليه لأهميته وكثرة وقوع الناس فيه.

وقبل أن انتقل من هذا الناقض، فإليك الحديث حول ثلاثة أمور أشار إليها الشيخ - رحمه الله -:
الأول: الدعاء:

الدعاء لغة: دعوت فلاناً أي صحت به واستدعيته. قاله الجوهري.

وقال الفيومي في المصباح المنى ر: دعوت زيداً ناديته وطلبت إقباله.

وقال الراغب: الدعاء والنداء واحد، قد يتجرد النداء عن الاسم، والدعاء لا يكاد يتجرد.

وقال في مجمع البحار: الدعاء النداء، ويستعمل استعمال التسمية، والسؤال والاستغاثة ا.هـ^(٣).

ومما يدل على أن الدعاء يطلق على النداء قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ﴾، وقوله: ﴿

ذَكَرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا. إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا

(١) تيسير العزيز الحمد ص ٢٢٩.

(٢) أفاده بمعناه ابن تيمية. انظر: مجموع الفتاوى (١/١٢١).

(٣) منتقى من صيانة الإنسان لمحمد بشير السهسواني ص ٤٢٨ - ٤٣٢.

﴿ فسمى النداء دعاء، وقوله تعالى: ﴿ وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴾ لكن دعاء الله ونداؤه مغاير عن دعاء المخلوقين وندائهم ا.هـ^(١) وسيأتي إيضاح أكثر.

ويتعلق ببحث الدعاء مسائل:

الأولى: الدعاء في الكتاب والسنة نوعان:

أ- دعاء العبادة: وهو مطلق التعبد كالصلاة والزكاة وهكذا.

ب- دعاء المسألة: وهو طلب ما ينفع الداعي وطلب كشف ما يضره^(٢)، ودعاء المسألة منه ما يكون خاصاً بالله ومنه ما يصح لغير الله - على ما سيأتي تفصيله^(٣).

وإذا ورد في القرآن لفظ الدعاء فإنه يشمل دعاء المسألة والعبادة إلا بقريظة^(٤)، ومن القرائن ما أفاده ابن تيمية بقوله: كل موضع ذكر فيه دعاء المشركين لأوثانهم فالمراد به دعاء العبادة المتضمن لدعاء المسألة. ا.هـ^(٥).

كقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ﴾ الآية .

ومن أمثلة إطلاق الدعاء والمراد به دعاء المسألة ما روى الشيخان واللفظ للبخاري عن ابن مسعود قال " التفت إلينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: « لا تقولوا السلام على الله فإنه الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله

(١) الدرر السنية (١/٥٤١).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (١٥/١٠) وجلاء الأفهام ص ٢٥٤ وصيانة الإنسان ص ٤٣٢، ٤٣١، والتيسير ص ٢١٨ وفتح المجيد (١/٣٠١) وحاشية كتاب التوحيد ص ١١٤ والقول السديد ص ٤٣ (١/٢٩٥-٢٩٦).

(٣) راجع القول المفيد (١/١٤٩).

(٤) نص على ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٥/١٠-١١) وابن القيم في جلاء الأفهام ص ٢٥٤

(٥) مجموع الفتاوى (١٥/١٣).

وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. فإنكم إذا قلتم أصاب كل عبد في السماء أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو» فالمراد بقوله من الدعاء دعاء المسألة لأنه من أول الصلاة لا زال في دعاء العبادة، ومن أمثلة إطلاق الدعاء الذي يشمل المسألة والعبادة قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾.

*فائدة: كلُّ دعاءٍ عبادةٍ مستلزمٌ دعاء المسألة وكلُّ دعاءٍ مسألةٍ متضمنٌ دعاء العبادة^(١).

الثانية: دعاء المسألة قد جاء إطلاقه على الله فهو عبادة وعلى غير الله كما قال تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾، وقوله: ﴿نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ﴾، فهو إذاً على أقسام فمنه ما هو شرك أكبر كدعاء غير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، كأن يسأل أحداً غفران الذنوب أو دخول الجنان، ومنه ما هو مباح كسؤال المخلوق الحي الحاضر ما يقدر عليه مما هو جائز غير محرم.

الثاني: الشفاعة:

الشفاعة لغة: اسم من شفع يشفع إذا جعل الشيء اثنين، والشفع ضد الوتر.

اصطلاحاً: التوسط للغير بجلب منفعة أو دفع مضرة^(٢).

والشفاعة لأهل التوحيد دون غيرهم، لما روى الشيخان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -

(١) هكذا قال ابن تيمية ونقله وقرره في التيسير والفتح وقد سبق العزو إليهم وقال ابن قاسم في حاشية كتاب التوحيد: كلاهما متلازمان.

(٢) القول المفيد (١/ ٣٣١) وانظر شرح الواسطية للشيخ محمد العثيمين (٢/ ١٦٨).

صلى الله عليه وسلم-: «لكل نبي دعوةٌ مُستجابة فتعجل كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعةً لأمتي يوم القيامة فهي نائلةٌ إن شاء الله من مات من أمتي لا يُشرك بالله شيئاً» واللفظ لمسلم.

وفي صحيح البخاري سأل أبو هريرة-رضي الله عنه-رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم-: من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه».

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم من حديث أنس-رضي الله عنه-قال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله. قال: ليس ذلك لك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لأخرجنَّ من قال لا إله إلا الله».

قال ابن تيمية في الشفاعة المثبتة: فتلك لأهل الإخلاص بإذن الله ولا تكون لمن أشرك بالله^(١).

* تنبيهات مهمة:

التنبيه الأول: للشفاعة ثلاثة شروط:

الشرط الأول: الإذن للشافع أن يشفع، قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾.

الشرط الثاني: رضاه سبحانه عن الشافع، فلا يأذن سبحانه إلا لمن رضي عنه، فعن أبي سعيد

الخدري-رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن الله تعالى قال شفعت

الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضةً من النار فيُخرج

منها قومًا لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حمماً...» متفقٌ عليه واللفظ لمسلم.

(١) انظر فتح المجيد (١/٣٥٩)، ورسالة الكلام على حقيقة الإسلام ص ١١٩-١٢١.

والملائكة والنبیون والمؤمنون قد رضي عنهم. فإذا كان لابد من الرضا عن المشفوع له، فمن باب أولى الشافع.

الشرط الثالث: رضاه سبحانه عن المشفوع له كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ وَهُمْ مِنْ خَشِيَّتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ واستثنى هذا الشرط في الشفاعة العظمى للفصل بين العباد وفي شفاعة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعمه أبي طالب الكافر - كما سبق -.

التنبيه الثاني: الرضا قسماً:

أ - رضا خاص. ب - رضا عام.

أما الرضا الخاص ما كان للأنبياء والأولياء من المؤمنين ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ أما الرضا العام فهو رضاه سبحانه عن كل موحد وهذا الرضا هو المراد في آيات الشفاعة كما سبق.

التنبيه الثالث: ما جاء في حديث ابن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما من رجلٍ مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه» رواه مسلم، وهؤلاء الأربعون شفعوا في هذا المسلم فأين شرط الرضا وشرط الإذن؟

والجواب: أما شرط الرضا فقد سبق، أما الإذن فقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

فإن قيل إن الشفاعة لا تكون إلا بإذنه سبحانه فكيف يُسمى دعاء الإنسان لأخيه شفاعة وهو لم

يستأذن من ربه؟

الجواب: أن الله أمر بأن يدعو الإنسان لأخيه الميت وأمره بالدعاء إذن وزيادة. ا.هـ^(١).

التنبيه الرابع: قد يُقال ما فائدة الشفاعة؟ لماذا لا يغفر الله للمشفوع له مباشرةً بدون شفاعة أحد؟
فيقال: الشفاعة فيها إظهار إكرام الشافع، قال ابن تيمية: وحقيقته أن الله سبحانه وتعالى هو الذي
يتفضل على أهل الإخلاص فيغفر لهم بواسطة دعاء مَنْ أذن له أن يشفع ليكرمه وينال المقام المحمود
... ا.هـ^(٢).

الثالث: التوكل:

التوكل لغة: إظهار العجز والاعتماد على الغير (لسان العرب).

شرعاً: قال ابن رجب: هو صدق اعتماد القلب على الله عز وجل في استجلاب المصالح ودفع
المضار من أمور الدنيا والآخرة كلها ا.هـ^(٣).

لكن يضاف عليه مع فعل الأسباب المأذون فيها^(٤).

قال الإمام أحمد: التوكل عمل القلب. وكذا قال ابن القيم^(٥).

قال ابن القيم: فظهر أن التوكل أصل لجميع مقامات الإيمان والإحسان، ولجميع أعمال الإسلام،
وأن منزلته منها كمنزلة الرأس من الجسد، فكما لا يقوم الرأس إلا على البدن، فكذلك لا يقوم

(١) القول المفيد (١/٤٢٩).

(٢) رسالة الكلام على حقيقة الإسلام ص ١١٩-١٢١.

(٣) جامع العلوم والحكم (٢/٤٩٧).

(٤) انظر القول المفيد (٢/١٨٥).

(٥) انظر مدارج السالكين (٢/١١٤).

الإيمان ومقاماته إلا على ساق التوكل ا.هـ^(١).

وذكر ابن القيم أن التوكل شرط في الإيمان، وأنه إذا انتفى انتفى الإيمان، قال تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ﴾^(٢).

قسم بعض أهل العلم التوكل أقسامًا، وجعل من أقسامه الوكالة. والظاهر أن هناك فرقًا بين التوكل والوكالة، فإن التوكل فيه قيام العبد بالعمل ومباشرة الأسباب، بخلاف الوكالة فإن فيها إقامة العبد غيره لمباشرة أسباب العمل، والعبد نفسه متوكل على الله فاعل للسبب بإقامة الغير بدلًا منه، فالذي يظهر أن التوكل قسم واحد صرفه لغير الله شرك أكبر، وهو شرط في الإيمان، ومن ثم لا يصح قول العبد توكلت على فلان، أو توكلت على الله ثم على فلان، فإن هذا من شرك الألفاظ. وهذا ظاهر كلام ابن القيم عن التوكل في كتابه المدارج.

قول المصنف (الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر).

والدليل على هذا الناقض أن من لم يكفر المشركين يعد مكذبًا لكلام الله وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم-^(٣)، وكذا من شك في كفرهم يعد غير مصدق بكلام الله ورسوله الدال على كفرهم^(٤)، أما من صحح مذهبهم زيادة على كونه تكذيبيًا لكلام الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- فهو أيضًا استحلال لما حرم الله؛ لأن الله أبطلها وحرّمها، وهذا يصححها، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾، وذلك في تحريم الوصيلة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ﴾ قال ابن حزم:

(١) المدارج.

(٢) المرجع السابق.

(٣) راجع كفر التكذيب.

(٤) راجع كفر الشك.

وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون ألبته إلا منه لا من غيره فصح أن النسيء كفر وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله ا.هـ^(١).

والمشركون الذين كفرهم الله في كتابه وكذا رسوله -صلى الله عليه وسلم- سواء بالتعيين لبعض أفرادهم كأبي لهب، أو على سبيل العموم لبعض الطوائف كاليهود والنصارى، والذين خرج عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الكفار الأصليين، أو ممن تيقن كفره بالأدلة من الكتاب والسنة بفهم السلف والأئمة من لم يكفرهم كفر. قال ابن تيمية -رحمه الله-: **وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة وبالاتحاد تارة أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطنًا وظاهرًا بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم، ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين ا.هـ^(٢).**

وقال فيمن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا نفرًا قليلًا، أو أنهم فسقوا عامتهم: **فهذا لا ريب أيضًا في كفره؛ لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين ا.هـ^(٣).**

وقال: **وليس أحد من مشايخ الطريق -لا أولهم ولا آخرهم- يصبوب الحلاج في جميع مقاله، بل اتفقت الأمة على أنه إما مخطئ، وإما عاص، وإما فاسق، وإما كافر، ومن قال: إنه مصيب في جميع**

(١) الفصل (٣/٢٤٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٣٦٨).

(٣) الصارم المسلول ص ٥٩١-٥٩٢.

هذه الأقوال المأثورة، فهو ضال بل كافر بإجماع المسلمين اهـ^(١).

قول المصنف (الرابع: من اعتقد أن غير هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر). وهذا ردة لأنه تكذيب للقرآن الناص على أنه لا حكم أحسن من حكم الله. والحكم بغير ما أنزل الله له أحوال ومراتب إليكها مع الكلام على حكمها، وقبل ذلك أحرر محل النزاع: اتفق العلماء على أن من الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا مخرجًا من الملة كأن يكون جحودًا أو استحلالًا ومنه ما ليس كفرًا كأن يظلم الأب أحد ابنيه ولا يعدل بينهما فإنه بهذا يكون قد حكم بينهما بغير ما أنزل الله إذ الحكم بين الأبناء من جملة الحكم فإن كان عدلًا فهو بما أنزل الله وإن كان ظلمًا فهو بغير ما أنزل الله، قال ابن تيمية: وكل من حكم بين اثنين فهو قاضٍ سواء كان صاحب حربٍ أو متولي ديوان أو منتصبًا للاحتساب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط فإن الصحابة كانوا يعدونه من الحكام... اهـ^(٢).

والحكم بغير ما أنزل الله حالاتٌ، لكن هناك حالةٌ كثر الكلام فيها وهي إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وُضعت قبله وهو مع هذه الحالة معترفٌ بالعصيان والخطيئة فهل مثل هذا يُعد كفرًا مخرجًا من الملة أم لا؟ وتحرير محل النزاع يتلخص فيما يلي:

١- أن يجحد الحاكم حكم الله سبحانه وتعالى ومعنى الجحود أنه يكذب وينكر أن هذا حكم الله عز وجل وهذا كفرٌ بالاتفاق قال تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾، وقال

(١) الاستقامة ص ١١٦.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨ / ١٧٠).

سبحانه: ﴿فَاتَّهَمُوا لَا يُكْذِبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾.

وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام وكفر مقيد خاص. والخاص المقيد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو تحريم محرم من محرماته. اهـ^(١).

٢- أن يجوز الحاكم الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى: - وهذا هو الاستحلال وهو كفر بالاتفاق - كما تقدم-، وللفائدة فقد درج جماعة من العلماء^(٢) على ذكر آية ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ من الأدلة على تحريم البدع - التي هي تشريع أمور جديدة يزعم صاحبها أنها من الدين ليعبد الله بها - ومن هذا يتبين خطأ المستدلين بالآية على تكفير من شرع أحكاماً غير حكم الله ووجه خطأ استدلالهم أن الآية كفرت من جمع بين وصف التشريع والزعم أنه من الدين وهذا هو المسمى بالتبديل - كما سيأتي - أما التشريع وحده دون زعم أنه من الدين فلم تحك الآية كفره، فتنبه.

٣- أن يسوي الحاكم حكم غير الله بحكم الله جل جلاله: وهذا كفر مخرج من الملة كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾، وقال: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، وقال: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾، وقال: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا﴾.

٤- أن يفضل حكم غير الله على حكم الله سبحانه وتعالى: وهذا كفر مخرج من الملة إذ هو أولى من الذي قبله فهو تكذيب لكتاب الله سبحانه وتعالى قال الله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾.

(١) أفاده ابن القيم في المدارج (١/٣٦٧).

(٢) كما فعله ابن تيمية في مواضع منها في أوائل كتاب الاستقامة (١/٥)، والافتضاء (٢/٥٨٢) وابن رجب في الجامع عند حديث عائشة «من أحدث في أمرنا هذا...».

٥- أن يحكم بغير ما أنزل الله على أنه حكم الله، وهذا كفر أكبر بالإجماع قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ فجمعوا بين التشريع وزعمه من الدين فهذا يسمى تبديلاً.

وبعد تحرير مواضع الإجماع أنتقل إلى ما كثر فيه الخلاف وهو إذا حكم الحاكم بغير ما أنزل الله هوىً وشهوةً بأن يضع قوانين من نفسه أو يتبنى قوانين وضعت قبله مع اعترافه بالعصيان ومخالفة أمر الرحمن سبحانه فهل مثل هذا الحاكم يصير كافرًا مرتدًا عن الدين؟

نقل أدلة القولين ومناقشتها تطويل يخالف ما أعد له هذا المختصر، لكن أنبه إلى أمرين:

الأول: أن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز والإمام الألباني -رحمهما الله- يريان أنه كفر أصغر لا أكبر، وهذا ما عليه اللجنة برئاسة الإمام ابن باز -رحمه الله-:

فقد نشرت جريدة الشرق الأوسط في عددها (٦١٥٦) بتاريخ (١٢/٥/١٤١٦هـ) لسماحة المفتي عبد العزيز بن باز مقالاً قال فيه: «اطلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الإمام محمد ناصر الدين الألباني -وفقه الله- المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيها الحق، وسلك فيها سبيل المؤمنين، وأوضح -وفقه الله- أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه، واحتج بما جاء في ذلك عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وغيره من سلف الأمة. ولا شك أن ما ذكره في جوابه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، + وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ ﴿ هو الصواب، وقد أوضح - وفقه الله - أن الكفر كفران أكبر وأصغر، كما أن الظلم ظلمان، وهكذا الفسق فسقان أكبر وأصغر، فمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله أو الزنا أو الربا أو غيرها من المحرمات المجمع على تحريمها فقد كفر كفرًا أكبر، ومن فعلها بدون استحلال كان كفره كفرًا أصغر وظلمه ظلمًا أصغر، وهكذا فسقه^(١).

وأجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتوى رقم (٥٧٤١) على سؤال أورد إليك نصه وجوابه:

س: من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفرًا أكبر وتقبل منه أعماله؟

ج: قال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزًا فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر وهو يعتقد تحريم ذلك؛ فإنه آثم يعتبر كافرًا كفرًا أصغر، وفسقًا فسقًا أصغر لا يخرج من الملة؛ كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة^(٢).

وقال سماحة شيخنا عبدالعزيز بن باز - رحمه الله -:

^١ مجموع مقالات وفتاوى متنوعة (٩/ ١٢٤)

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عضو: عبد الله بن غديان نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. وانظر للاستزادة مجموع فتاوى ومقالات ابن باز (٣/ ٩٩٠-٩٩٢) وما نقلته مجلة الفرقان عن الشيخ ابن باز العدد (٨٢، ٩٤) وانظر الفتاوى لابن باز (٢/ ٣٢٥-٣٣١).

من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور:

١ - من قال: أنا أحكم بهذا -يعني القانون الوضعي- لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهو كافر كُفْرًا أكبر.

٢ - ومن قال: أنا أحكم بهذا؛ لأنه مثل الشريعة الإسلامية، فالحكم بهذا جائز وبالشريعة جائز، فهو كافر كُفْرًا أكبر.

٣ - ومن قال: أنا أحكم بهذا، والحكم بالشريعة الإسلامية أفضل، لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز، فهو كافر كُفْرًا أكبر.

٤ - ومن قال: أنا أحكم بهذا، وهو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز، ويقول: الحكم بالشريعة أفضل، ولا يجوز الحكم بغيرها، ولكنه متساهل، أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كُفْرًا أصغر لا يخرج من الملة، ويعتبر من أكبر الكبائر. ا.هـ-^(١).

الثاني: أن أقل ما يقال: إن هذه المسألة خلافية فإن كان كذلك فلا يصح لمن يرى الكفر الأكبر أن يكفر الحاكم بغير ما أنزل لأن الخلاف عذر مانع من تكفير المعين - كما تقدم-^(٢).

قول المصنف (الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول -صلى الله عليه وسلم-، ولو عمل به

كفر)

(١) قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال ص ٧٢ - ٧٣.

(٢) كثير ممن تكلم في هذه المسألة لم يراع اصطلاحات أهل العلم في بعض الألفاظ كلفظ (الالتزام، التشريع، التبديل) فإذا قالوا: غير ملتزم أي أنه لم يعتقد وجوبه على نفسه، وإذا قالوا: شرع حكمًا أي جعل حكمًا غير حكم الله مع زعم أنه من الدين كما قال تعالى: + أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين... "، وإذا قالوا: بدل حكم الله أي جعل حكمًا غير حكم الله مع زعمهم أنه حكم الله. انظر كتابي: الإمام بشرح نواقض الإسلام.

في بعض النسخ (إجماعاً) والدليل قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾^(١) وقد ذكر الشيخ عبدالرحمن بن حسن أن من شروط لا إله إلا الله المحبة المنافية لضدها^(٢).

ومما يدل على أن هذا الناقض كفر قوله تعالى: ﴿بَلْ جَاءَهُمْ بِالْحَقِّ وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾، وبغض بعض ما جاءت به الشريعة من صفات المنافقين، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُؤْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾^(٣).

وهناك فرق بين الكره الطبيعي، والكره المخرج من الملة، أما الأول فمن علامته أن هذا الكره موجود، سواء علم أن الشريعة جاءت به أم لا، وذلك يعود إما إلى المشقة، أو غير ذلك من الطبع المجرد.

أما الثاني من علامته أن لا تكون إلا بعد العلم بأن الله أمر به فهو يعود إلى كون الله أمر به، قال الإمام البغوي عند قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ وهو كره لكم أي: شاق عليكم، قال بعض أهل المعاني: هذا الكره من حيث النفور والطبع عنه؛ لما فيه من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح لا أنهم كرهوا أمر الله^(٤).

وقال القرطبي: إنما كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى^(٥).

ومن الكره الطبيعي حديث أبي هريرة ر: «إسباغ الوضوء على المكاره». رواه مسلم.

(١) الدرر السنية (٢/ ٣٦٠).

(٢) معالم التنزيل (١/ ٢٤٦).

(٣) التفسير (٣/ ٣٩).

قول المصنف (السادس: من استهزأ بشيء من دين الرسول - صلى الله عليه وسلم-، أو ثواب الله، أو عقابه كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾).

المستهزئ بالله وبرسوله أو بشيء من الدين كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، والساب من باب أولى.

ومن الأدلة ما ذكر ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ * وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ وهذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جاداً أو هازلاً فقد كفر اهـ^(١).

قال ابن تيمية: وقال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة الأعلام: أجمع المسلمون على أن من سب الله، أو سب رسوله - صلى الله عليه وسلم - أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل، أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل، أنه كافر بذلك وإن كان مقرراً بكل ما أنزل الله...

ثم قال: وتحرير القول فيها: أن الساب إن كان مسلماً فإنه يكفر ويقتل بغير خلاف، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد تقدم ممن حكى الإجماع على ذلك من الأئمة مثل إسحاق بن راهويه وغيره، وإن كان ذمياً فإنه يقتل أيضاً في مذهب مالك وأهل المدينة، وسيأتي حكاية

(١) الصارم المسلول (٢/ ٧٠). وهذه الآية استدلت القاضي عياض في الشفا ص ٩٤٧.

ألفاظهم، وهو مذهب أحمد وفقهاء الحديث وقد نص أحمد على ذلك في مواضع متعددة اهـ^(١).
وقال أيضًا: وذلك أن نقول: إن سب الله أو سب رسوله كفر ظاهرًا وباطنًا، وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم، أو كان مستحلًا له أو كان ذاهلًا عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل. وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن راهويه - وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد -: قد أجمع المسلمون أن من سب الله أو سب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو دفع شيئًا مما أنزل الله أو قتل نبيًا من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرًا بكل ما أنزل الله. اهـ^(٢).

فعلى هذا السب والاستهزاء قولان كفران في ذاتهما يضادان الإيمان من كل وجه حتى ولو كان الساب مازحًا غير جاد، فهو قول لا يحتمل إلا الكفر؛ لذا الذين استهزءوا في قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَدِرُوا قَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ اعتذروا بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون ولم يكذبهم الله، فدل على صدقهم، ومع ذلك كفرهم. أفاده ابن تيمية في الصارم.

* فائدة: كان المسلمون إذا حاصروا عدوهم من الكفار فامتنع الكفار حتى قارب اليأس يدب بالمسلمين، فسب الكفار رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإنه يفتح على المسلمين. قال ابن تيمية: ونظير هذا ما حدثناه أعداد من المسلمين العدول أهل الفقه والخبرة عما جربوه مرات متعددة في حصر الحصون والمدائن التي بالسواحل الشامية، لما حصر المسلمون فيها بني الأصفر في زماننا،

(١) الصارم المسلول (٢/ ١٥).

(٢) الصارم (٣/ ٩٥٥).

قالوا: كنا نحن نحصر الحصن أو المدينة الشهر أو أكثر من الشهر وهو ممتنع علينا نكاد نياس منه حتى إذا تعرض أهله لسب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والوقية في عرضه، تعجلنا فتحه وتيسر ولم يكد يتأخر إلا يوماً أو يومين أو نحو ذلك، ثم يفتح المكان عنوة، ويكون فيهم ملحمة عظيمة، قالوا: حتى إن كنا لتبشر بتعجيل الفتح إذا سمعناهم يقعون فيه مع امتلاء القلوب غيظاً عليهم بما قالوه فيه. وهكذا حدثني بعض أصحابنا الثقات أن المسلمين من أهل المغرب حالهم مع النصارى كذلك، ومن سنة الله أن يعذب أعداءه تارة بعذاب من عنده، وتارة بأيدي عباده المؤمنين اهـ^(١).

* تنبيه: من قال كلاماً أو فعل فعلاً، ولم يعلم أن مؤداه السب والاستهزاء فلا يكفر كأن يحفظ الأعجمي كلمات يرددها مدلولها الاستهزاء بشيء من الشرع. قال ابن تيمية: والفعل إذا آذى النبي -صلى الله عليه وسلم- من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه، ولم يقصد صاحبه أذاه فإنه ينهى عنه ويكون معصية، كرفع الصوت فوق صوته، فأما إذا قصد أذاه أو كان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه، وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم، فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل اهـ^(٢).

وقال ابن القيم: والكلام إذا لم يرد به قائله معناه، إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه: لم يلزمه ما لم يرد به كلامه. هذا دين الله الذي أرسل به رسله اهـ^(٣).

* فائدة: سئل الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - عن بعض الناس يسخرون

(١) الصارم المسلول (٢/ ٢٣٣). ونحوه في الجواب الصحيح (٦/ ٢٩٦).

(٢) الصارم المسلول (٢/ ١٢٠).

(٣) أعلام الموقعين (٤/ ٤٠٣).

بالملتزمين بدين الله، ويستهزئون بهم، فما حكم هؤلاء؟

الجواب: هؤلاء الذين يسخرون بالملتزمين بدين الله المنفذين لأوامر الله فيهم نوع نفاق، فإن الله تعالى قال عن المنافقين ﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ثم إن كانوا يستهزئون بهم من أجل ما هم عليه من الشرع، فإن استهزاءهم بهم استهزاء بالشرعية، والاستهزاء بالشرعية كفر. أما إذا كانوا يستهزئون بهم يعنون أشخاصهم وزيمهم بقطع النظر عما هم عليه من اتباع السنة، فإنهم لا يكفرون بذلك؛ لأن الإنسان قد يستهزئ بالشخص نفسه بقطع النظر عن عمله وفعله، لكنه على خطر عظيم اهـ^(١).

تنبيهات:

الأول: سب أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-.

قال ابن تيمية: فأما من سب أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال القاضي أبو يعلى: من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف. وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد^(٢)، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم..

ثم قال: وأما من سب غير عائشة من أزواجه -صلى الله عليه وسلم- ففيه قولان:

أحدهما: أنه كساب غيرهن من الصحابة على ما سيأتي.

والثاني: وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو كقذف عائشة -رضي الله عنها

(١) المجموع الثمين (١/٦٥).

(٢) حكى الإجماع ابن القيم في الزاد (١/١٠٦) وابن كثير في تفسير سورة النور.

- وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس، وذلك لأن هذا فيه عار وفضاضة على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى عند الكلام على قوله ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، والأمر فيه ظاهر ا.هـ^(١).

التنبيه الثاني: سب الصحابة محرم. وثبت في الصحيحين واللفظ للبخاري من حديث أبي سعيد أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه».

أما التكفير بسبهم ففيه تفصيل ذكره الإمام ابن تيمية -رحمه الله- الخصة للفائدة والتقريب: الحالة الأولى: أن يكون سبهم مصحوباً بأمر كفري فهذا كفر. قال ابن تيمية: أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله، أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة، فهذا لا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره ا.هـ.

الحالة الثانية: أن يكون سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم فهذا محرم وليس كفراً. قال ابن تيمية: وأما من سبهم سباً لا يقدر في عدالتهم ولا في دينهم، مثل وصف بعضهم بالبخل أو الجبن أو قلة العلم أو عدم الزهد ونحو ذلك، فهذا الذي يستحق التأديب والتعزير، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء ا.هـ.

الحالة الثالثة: أن يكفر أكثرهم أو يفسقهم فهذا كفر؛ لأنه تكذيب للقرآن. قال الإمام ابن تيمية: وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول اله -صلى الله عليه وسلم- إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً، أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره، فإنه مكذب لما نصه

(١) الصارم (٣/ ١٠٥٠-١٠٥٤). وذكر نحوه ابن كثير في تفسيره ورجح ما رجحه.

القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فساق، وأن هذه الأمة التي هي ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وخيرها هو القرن الأول، كان عامتهم كفارًا وفساقًا، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، ولهذا تجد عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال، فإنه يتبين أنه زنديق، وعامة الزنادقة إنما يستترون بمذهبهم، وقد ظهرت لله فيهم مثلات، وتواتر النقل بأن وجوههم تمسخ خنازير في المحيا والميات، وجمع العلماء ما بلغهم في ذلك، ومن صنف فيه الحافظ أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي كتابه في (النهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم والعقاب) ا.هـ.

الحالة الرابعة: اللعن والتقييح مطلقاً محل تردد. قال ابن تيمية: وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم، لتردد الأمر بين الغيظ ولعن الاعتقاد ا.هـ.

فإن كان للغيظ فلا يكفر بخلاف الاعتقاد فإنه يكفر؛ لأنه يرجع إلى الحالة الثانية.

التنبيه الثالث: مجالسة من يسبون ويستهزئون بالدين محرمة لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾.

وهؤلاء الجالسون الذين لا يستهزئون قسماً:

الأول: راضون بما يقول المستهزئون، مقرون لهم، فهؤلاء كفار مثلهم خارجون من ملة الإسلام.

قال ابن كثير عند تفسير الآية السابقة: أي إنكم ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم، ورضيتم بالجلوس معه في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ ويتقص بها، وأقرتموهم على ذلك، فقد

شاركتموهم في الذي هم فيه ا.هـ.

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي - رحمه الله -: لأنكم رضيتم بكفرهم واستهزائهم، والراضي بالمعصية كالفاعل لها ا.هـ.

الثاني: كارهون لما يقول المستهزئون، فهؤلاء آثمون غير خارجين من ملة الإسلام، فهم مثلهم في أصل معصية الله سبحانه، قال ابن الجوزي: وفي ماذا تقع المماثلة فيه قولان: أحدهما: في العصيان.

والثاني: في الرضى بحالهم لأن مجالس الكافر ليس بكافر ا.هـ^(١).

وقد سبق أن كل واحد من القولين يرجع إلى حالة الجالس.

قول المصنف (السابع: السحر ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾).

السحر لغة: كل ما لطف مأخذه ودق. وأصل السحر صرف الشيء عن حقيقته إلى غيره، وسحره بمعنى خدعه، وسحره بكلامه استماله برقته وحسن تركيبه.

السحر شرعاً: قال الشنقيطي: اعلم أن السحر في الاصطلاح لا يمكن حده بحد جامع مانع لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً بينها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارة العلماء في حده اختلافاً بيناً ا.هـ^(٢).

وقال سليمان بن عبدالله: السحر محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام كما قال تعالى: ﴿ وَلَا

(١) زاد المسير (٢/ ٢٢٨).

(٢) أضواء البيان

يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴿١﴾. ا.هـ.

ومن ثبت كونه ساحرًا فيقتل من غير استتابة لما ثبت عن بُجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة. قال: فقتلنا ثلاث سواحر^(٢).
وجاء عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها^(٣).
فإن الفاروق أبا حفص لم يستتب هؤلاء السحرة.
وليُعلم أن الساحر لا يستطيع قلب الأعيان من صورة إلى صورة قلبًا حقيقيًا كما أفاده الحافظ ابن حجر وغيره.

والسحر عند أهل السنة نوعان:

١ - حقيقي^(٤): والمراد به ما ذكره ابن حجر بقوله: قال النووي **ويدل عليه الكتاب والسنة المشهورة**. ا.هـ.^(٤)

والأدلة عليه كثيرة منها قوله تعالى: ﴿فَتَتَعَلَّمُونَ مِنْهَا مَا يَفَرِّقُونَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾، وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: أنه يُتَعَلَّم. ذكره القرطبي.

الثانية: أنه يفرق بين المرء وزوجه.

(١) تيسير العزيز الحميد ص ٣٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٣) وأحمد (١/ ١٩٠-١٩١) وأبو عبيد في الأموال ص ٣٥ وعبد الرزاق (١٠ / ١٧٩-١٨١) والبيهقي (٨/ ١٣٦) وابن حزم (١١/ ٣٩٧) وصححه ابن حزم وهو كذلك.

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في المسائل (١٥٤٣) والبيهقي (٨/ ١٣٦) وإسناده صحيح.

(٤) الفتح (١٠/ ٢٣٣).

٢- تخييلٌ: والدليل قوله تعالى: ﴿يُحِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَمَّا تَسْعَى﴾ ولم يقل تسعى على الحقيقة، وقال تعالى أيضًا: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾.

* فائدة: إتيان السحرة والكهان كفر والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده بإسنادٍ صحيحٍ عن بعض أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من أتى عَرَّافًا فصدَّقه بما يقول لم تُقبل له صلاةٌ أربعين يومًا».

وأخرج الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «من أتى عَرَّافًا أو كاهنًا فصدَّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمدٍ -صلى الله عليه وسلم-» وهو صحيح بمجموع طرقه ونقل المناوي^(١) تصحيح العراقي للحديث. وقال الذهبي: إسناده قوي. ونقل كلام العراقي والذهبي الشيخ سليمان^(٢) وصحَّح الحديث.

لكنَّ هذا الكفر منه ما هو أصغر ومنه ما هو أكبر كما سبق بيانه عند ذكر أقسام إتيان الكهان والسحرة والعرفان. وإتيانهم على أقسامٍ مختلفة:

١- الإتيان مع التصديق لهم في أمرٍ غيبيٍّ مطلق أو في أمرٍ غيبيٍّ غير مطلق لكن بدون اعتقاد أن الشياطين تخبرهم فهذا كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة لأن علم الغيب خاصٌ بالله قال تعالى: ﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾.

قال المناوي: إن مصدق الكاهن إن اعتقد أنه يعلم الغيب كفر وإن اعتقد أن الجنَّ تلقى إليه ما

(١) فيض القدير (٦/٢٣).

(٢) التيسير ص ٤١٢.

سمعتهم من الملائكة وأنه بإلهام فصدقه من هذه الجهة لا يكفر. ١هـ.^(١)

٢- الإتيان مع التصديق لهم في أمر غيبي نسبي مع اعتقاد أن الشياطين تخبرهم فهذا له عقوبتان:

(أ) لم تُقبل له صلاة أربعين يومًا.

(ب) كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم - الكفر الأصغر قال الشيخ عبد اللطيف ابن

عبد الرحمن بن حسن: وكذلك قوله لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض وقوله:

«من أتى كاهنًا فصدقه، أو أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم -»

فهذا من الكفر العملي وليس كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبّه وإن كان

الكل يُطلق عليه الكفر ... ١هـ.^(٢)

ومما يدل أن عقوبته الكفر الأصغر منه لا الأكبر أنه لا تُقبل له صلاة أربعين يومًا ولو كان كافرًا

ما قبلت منه ألبتة حتى يُسلم ويدخل الدين.

٣- الإتيان المجرد بدون تصديق فهذا محرّم من باب سدّ الذرائع والدليل على ذلك ما رواه

الإمام مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله وإن منا رجالًا يأتون الكهّان قال

- صلى الله عليه وسلم -: «فلا تأتهم».

٤- الإتيان إليهم لأجل سؤالهم امتحانًا لهم واختبارًا لباطن أمرهم وعنده ما يميز به صدقه من

كذبه فهذا جائز كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سأل ابن

صياد فقال: «ماذا ترى؟» فقال: يأتيني صادق وكاذب.

(١) الفيض (٦/٢٣).

(٢) الرسائل والمسائل النجدية (٣/١٥).

ولمسلم عن أبي سعيد: قال: «ما ترى؟» قال: أرى عرشاً على الماء.

وعند الشيخين عن ابن عمر ومسلم عن ابن مسعود: قال: فإني قد خبأت لك خبيئاً، قال: الدخ
الدخ. قال - صلى الله عليه وسلم -: «أخسأ فلن تعدو قدرك».

قول المصنف (الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾).

المظاهرة هي الإعانة كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾ وقال: ﴿فَلَنْ أَكُونَ
ظَهِيراً لِلْمُجْرِمِينَ﴾ أي معيناً كما أفاده الراغب الأصفهاني في مفرداته. وهل عطف الإعانة على
المظاهرة في كلام المصنف يفيد أنه من باب عطف العام على الخاص، فيفيد أن المظاهرة شيء زائد
على الإعانة وهو إرادة ظهور دين الكفر على الإسلام مع الإعانة أو أنه من باب التنوع في العبارة،
هذا كله محتمل، ورجح الاحتمال الأول الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ كما سمعته منه. والله
أعلم.

التعامل مع الكفار ليس على درجة واحدة بل على درجات ثلاث:

الأولى: معاملة كفرية (التولي): قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ قال ابن حزم: صح
أن قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره بأنه كافر من جملة الكفار، وهذا
حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين. هـ.

وضابط الولاء الكفري (التولي): محبة الكفار لأجل دينهم أو نصرتهم لأجله والرضا به، فإن
وجدت نصره بدون هذا الدافع وإنما لحظ دنيوي فهو محرم وليس كفراً.

والدليل على هذا الضابط ما رواه الستة إلا ابن ماجه من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله

عنه- في قصة حاطب بن أبي بلتعة إذ أرسل الرسالة إلى قريش يخبرهم بقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «يا حاطب، ما هذا» قال: لا تعجل عليّ، إني كنت امرأً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن اتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرةً ولا ارتداداً عن دينٍ ولا رضا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إنه صدقكم».

فكلام حاطب-رضي الله عنه- مع إقرار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صريح في أن مجرد فعل حاطب ليس كفرةً لذا قال لم أفعله كفرةً ولا ردةً عن الدين ولو كان مجرد فعل حاطب كفرةً لما احتاج إلى قوله لم أفعله كفرةً لأن مجرد الفعل كفرٌ كما أنه لا يصح لمستهزئ بالله أن يقول لم أقله كفرةً لأن مجرد الاستهزاء كفرٌ.

وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: فدخل حاطب في المخاطبة باسم الإيـان ووصفه به، وتناوله النهي بعمومه وله خصوص السبب الدال على إرادته مع أن في الآية الكريمة ما يشعر أن فعل حاطب نوع موالة وأنه أبلغ إليهم بالموادة، فإن فاعل ذلك قد ضل سواء السبيل لكن قوله: «صدقكم خلوا سبيله» ظاهر في أنه لا يكفر بذلك إذا كان مؤمناً بالله ورسوله غير شك ولا مرتاب، وإنما فعل ذلك لغرض دنيوي ولو كفر لما قيل «خلوا سبيله» لا يقال قوله -صلى الله عليه وسلم- لعمر: «وما يدريك لعل الله اطع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» هو المانع من تكفيره؛ لأننا نقول لو كفر لما بقي من حسناته ما يمنعه من لحاق الكفر وأحكامه، فإن الكفر يهدم ما قبله لقوله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيْمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ)، وقوله تعالى: (وَلَوْ أَشْرَكُوا حَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) والكفر محبط للحسنات والإيمان بالإجماع فلا يظن هذا.

وأما قوله (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ) وقوله (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...) وقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ) فقد فسّره السنة وقيدته وخصته بالموالاة المطلقة العامة، وأصل الموالاة هو الحبُّ والنُّصرة والصدّاقة ودون ذلك مراتب متعددةٌ ولكلِّ ذنبٍ حظه وقسطه من الوعيد والذم، وهذا عند السلف الراسخين في العلم من الصحابة والتابعين معروفٌ في هذا الباب وغيره... هـ^(١).

ثم في كلام حاطب بن أبي بلتعة إبانةً للضابط الكفري إذ قال: ولا رضا بالكفر بعد الإسلام: وقد ذهب إلى أن مطلق الإعانة ليس كفرًا جمع من العلماء منهم:

(١) الإمام الشافعي - رحمه الله - فقد صرح بأن حاطبًا لم يكفر مع أن فعله إعانة قوية للكفار أمام جيش الإسلام الذي يتقدمه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين؟ قال الشافعي - رحمه الله تعالى -: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرًا بينًا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بيّن، فقلت للشافعي: أقلت هذا خبرًا أم قياسًا؟ قال: قلته بما لا يسع مسلمًا علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب. فقيل للشافعي فاذكر السنة فيه - ثم ساق خبر حاطب، ثم قال - قال الشافعي رحمه الله تعالى: في هذا

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٣/٩-١٠). وانظر الدرر السنية (١/٤٧٤).

الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله فيه بأن لم يقتله ولم يستعمل عليه الأغلب ولا أحد أتى في مثل هذا أعظم في الظاهر من هذا لأن أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مباين في عظمته لجميع الأدميين بعده فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- يريد غرتهم فصدقه ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس فيكون لذلك مقبولاً كان من بعده في أقل من حاله وأولى أن يقبل منه مثل ما قبل منه.

قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «قد صدق» إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره.

فيقال له: قد علم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر، فلو كان حكم النبي -صلى الله عليه وسلم- في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله عز وجل منهم السرائر ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكماً له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية وكل ما حكم به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو عام حتى يأتي عنه دلالة على أنه أراد به خاصاً أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة أو يكون ذلك موجوداً في كتاب الله عز وجل اهـ^(١).

فكيف يقال بعد ذلك: بأن أي إعانة تولى وهي كفر بالإجماع؟ وهذا الشافعي ينقض هذا الإجماع

(١) كتاب الأم (٤/٢٤٩-٢٥٠).

- رحمه الله - بصراحة ووضوح.

(٢) القرطبي فقد صرح بوضوح أن من كثّر إطلاعه الكفار على عورات المسلمين لا يكفر إذا كان اعتقاده سليماً ودافعه أمراً دنيوياً مع أن هذه إعانة قوية للكفار قال - رحمه الله - : من كثّر تطلعه على عورات المسلمين وبنه عليهم ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً: إذا كان فعله لغرض دنيوي واعتقاده على ذلك سليم؛ كما فعل حاطب حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين ا.هـ^(١).

أفليس هذا صريحاً في حرم الإجماع الذي ينص على أن أدنى إعانة قولية أو فعلية تولّ كفري؟

(٣) أئمة المذاهب الأربعة فإن أبا حنيفة ومالكا والشافعي وأحمد - رحمهم الله - لا يرون كفر الجاسوس الذي يفشي سر المسلمين إلى الكفار، وهذا ما اختاره ابن تيمية وابن القيم، قال ابن القيم - رحمه الله - : ثبت أن حاطب ابن أبي بلتعة لما جس عليه، سأله عمر - رضي الله عنه - ضرب عنقه فلم يمكنه - صلى الله عليه وسلم - وقال: «ما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» وقد تقدم حكم المسألة مستوفى. واختلف الفقهاء في ذلك.

فقال سحنون: إذا كاتب المسلم أهل الحرب قتل ولم يستتب وماله لورثته وقال غيره من أصحاب مالك رحمه الله: يجلد جلدًا وجيعًا ويطال حبسه وينفى من موضع يقرب من الكفار. وقال ابن القاسم: يقتل ولا يعرف لهذا توبة وهو كالزنديق.

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله: لا يقتل، والفريقان احتجوا بقصة حاطب وقد تقدم ذكر وجه احتجاجهم ووافق ابن عقيل من أصحاب أحمد مالكا وأصحابه ا.هـ^(٢).

(١) التفسير (١٨ / ٥٢).

(٢) زاد المعاد (٥ / ٦٤). وانظر زاد المعاد (٣ / ٤٢٢-٤٢٤) والبدايع (٤ / ٩٣٩-٩٤١) والصارم المسلول (٢ / ٣٧٢).

بل نقل الحافظ في الفتح عن الطحاوي أنه حكى الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يقتل
ا.هـ^(١)؛ فدل هذا أنه لا يكفر.

٤) الشيخ المحقق محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - قال: في تفسيره سورة المائدة آية ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ ذكر أن نصرتهم من كبائر الذنوب كقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من غشنا فليس منا».

ثم قال: المهم على كل حال من هنا تعرف أن كلمة الموالاتة التي نهى الله عنها هي موالاتهم
بالمناصرة والمعاونة مما يعود عليهم بالنفع فهذا حرام لكن قلت لكم: إلا إذا عاونهم وناصرهم على
من هو أشد إيذاء للمسلمين منهم فهذا لا بأس به ا.هـ^(٢).

فلم يحكم - رحمه الله - على النصره بأنها كفر.

٥) الشيخ صالح بن فوزان الفوزان حيث قال: من يعين الكفار على المسلمين وهو مختار غير
مكره مع بغضه لدين الكفار وعدم الرضا عنه، فهذا لا شك أنه فاعل لكبيرة من كبائر الذنوب
وينحس عليه من الكفر، ولولا أنه يبغض دينهم ولا يحبهم لحكم عليه بالكفر، فهو على خطر شديد
ا.هـ^(٣).

وقال أيضًا: التولي على قسمين:

الأول: توليهم من أجل دينهم، وهذا كفر مخرج من الملة.

(١) الفتح: باب ما جاء في المتأولين.

(٢) المائدة (شريط رقم ٥١) الوجه الثاني).

(٣) دروس في شرح نواقض الإسلام ص ١٥٧ جمع وإعداد: الحصين.

الثاني: توليهم من أجل طمع الدنيا مع بغض دينهم، وهذا محرم وليس بكفر. ا.هـ^(١).

الثانية: المعاملة المحرمة وهي الموالاة المحرمة: وهذا يختلف باختلاف أصناف الكفار - كما تقدم - إلا أن جميعهم يعادى ويبغض بغضاً دينياً، ويعتقد بطلان دينهم وأن مصيرهم النار، وهناك مسائل فقهية اختلف فيها أهل العلم خلافاً معتبراً كحكم تعزية الكافر وحدود جزيرة العرب، فمثل هذه المسائل من اعتقد حرمتها فلا يفعلها، لكن لا يشنع بها على المخالف، بل إن له حقاً أن يبين قوله ويدعو إليه؛ لأن قوله أيضاً في حيز المسائل التي يسوغ المخالفة فيها، ولهذا ضوابط مذكورة في مضانها من كتب وكلام أهل العلم.

الثالثة: المعاملة جائزة: وهي المعاملة الحسنة لغير الحربين والأصل في هذا الباب، قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، ومنه الزواج من الكتابيات دون العكس، وأكل ذبائح أهل الكتاب، ومنه ما هو أمر مستحب إن لم يجب وهو دعوتهم إلى الإسلام وترك ما هم عليه من دين منسوخ محرف وهكذا...

* تنبيه: إن كثيراً من الأحكام في هذا الباب تختلف بحسب المصلحة، فحالة القوة لها أحكام مغايرة لحالة الضعف.

قول المصنف (التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد - صلى الله عليه وسلم - كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر).

(١) المرجع السابق ص ١٦٨.

وهذا ناقض للإسلام بالإجماع كما حكاه القاضي عياض^(١)، والإمام ابن تيمية^(٢).

قال ابن حزم - رحمه الله - : ادعت طائفة من الصوفية أن في أولياء الله تعالى من هو أفضل من جميع الأنبياء والرسل، وقالوا: من بلغ الغاية من الولاية سقطت عنه الشرائع كلها من الصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك، وحلت له المحرمات كلها من الزنا والخمر وغير ذلك، واستباحوا بهذا نساء غيرهم وقالوا: بأننا نرى الله ونكلمه، وكل ما قذف في قلوبنا فهو حق. هـ^(٣).

وقال ابن تيمية - رحمه الله - عن هذه الطائفة: من هؤلاء من يحتج بقوله تعالى (وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ) ويقول معناه: اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة، وربما قال بعضهم: اعمل حتى يحصل لك حال، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة، وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض وارتكاب المحارم... هـ^(٤).

وربما احتج بعضهم بقصة الخضر مع موسى.

ووجه الدلالة: أن الخضر خرج عن متابعة موسى، كذلك الولي له الخروج عن متابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم -^(٥).

والرد على هذه الطائفة من أوجه:

(١) الشفاء (٢/١٠٧٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١/٥٣٩).

(٣) الفصل (٤/٢٢٦).

(٤) مجموع الفتاوى (١١/٤١٧).

(٥) انظر مجموع الفتاوى (١١/٤٢٠-٤٢٢).

١/ أن مضمون القول بإسقاط الشرائع تحليل ما حرم الله، وقد سبقت الأدلة عند الناقض الثالث. وقال ابن تيمية: **وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلًا لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ا.هـ.**^(١)

٢/ لا يجوز لمن بلغته دعوة الرسول محمد -صلى الله عليه وسلم- أن يتبع شريعة رسول آخر كعيسى عليه السلام أو موسى عليه السلام، قال تعالى عن محمد -صلى الله عليه وسلم-: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ** ﴾، ووصف القرآن المنزل عليه بأنه مهيمن على غيره من الكتب، وثبت في الصحيحين من حديث جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « **كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة**»، وهذه من خصائص رسولنا على باقي الرسل كما جاء في الحديث نفسه: « **أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي**» فذكر منها ما سبق.

بل ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « **والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار**» فكيف إذا بمن يخرج عن دين خاتم النبيين، بل ودين الرسل كلهم إلى ما تهواه نفسه^(٢).

٣/ أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ **وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ** ﴾ المراد هنا باليقين الموت وما بعده، لما يلي:

أ- ما حكاه ابن تيمية من اتفاق العلماء^(٣).

(١) الصارم المسلول (٣/ ٩٧١).

(٢) وانظر مجموع الفتاوى (١١/ ٤٢٢).

(٣) (١١/ ٤١٨).

ب- أن خير ما يفسر القرآن بالقرآن، قال تعالى في الآية الأخرى ﴿وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ حَتَّىٰ أَتَانَا الْيَقِينُ﴾، ومعلوم أنه ليس المراد باليقين ما يفسره به أولئك الصوفية لأنهم في النار.

ت- أن الأنبياء والمرسلين خير البرية وعلى رأسهم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومع ذلك لم يترك التكليف، بل ازداد طاعة وقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً» متفق عليه من حديث عائشة والمغيرة بن شعبة.

٤ / أما استدلالهم بقصة الخضر مع موسى فمردودة من أوجه:

أ- أن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل ولم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولم يكن يلزم الخضر اتباعه، فإن الرسل كانت رسالتهم خاصة إلا نبينا محمداً فإن رسالته عامة.

ب- أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشرعية موسى عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك، فلما بينها له وافقه على ذلك، فإن حرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها إحساناً إليهم، وذلك جائز. وقتل الصائل جائز، وإن كان صغيراً، ومن تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتله جاز، قال ابن عباس-رضي الله عنه- لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلام، قال له: إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم وإلا فلا تقتلهم، وإما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض والصبر على الجوع فهذا من صالح الأعمال، فلم يكن في ذلك شيء مخالفاً شرع الله.

ت- إن ما فعله الخضر كان عن وحي من الله وليس مجرد خيال، وهذا لا يمكن أن يكون بعد بعثة محمد -صلى الله عليه وسلم- لأحد من الناس إذ بموته -صلى الله عليه وسلم- انقطع

الوحي، ومن ادعى حصوله كفر ا.هـ^(١).

قول المصنف (العاشر: الإعراض عن دين الله تعالى لا يتعلمه ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ }).

الإعراض الكفري قسمان:

١- الإعراض بأن لا يصدقه ولا يكذبه، وتقدم أنه كفر.

٢- الإعراض عن أصل الدين. قال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: أن الإعراض

عن أصل الإيمان بالكلية الذي يدخل به الإنسان في الإسلام ا.هـ^(٢).

قول المصنف (ولا فرق في جميع هذا النواقض بين الهازل والجاد والخائف) الذي لم يبلغ درجة الإكراه.

(إلا المكره) فاستثناء المكره دال على أن غيره غير معذور، ومؤخذ بما يقول ويفعل، وقد سبق الكلام عن هذا كله.

(وكلها من أعظم ما يكون خطرًا، ومن أكثر ما يكون وقوعًا) فلعل هذا السبب لإفرادها.

(فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منها على نفسه) فإن إبراهيم عليه السلام كان يخاف على نفسه من الشرك ويدعو الله أن يجنبه وبنيه الشرك، قال تعالى + وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ " فغيره أولى بالخوف قال إبراهيم التيمي: ومن يأمن البلاء (أي الشرك) بعد إبراهيم. أخرج ابن جرير وابن أبي حاتم (نعوذ بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه وصلى اله على خير خلق محمد وآله وصحبه،

(١) استفادة صاحب نواقض الإيमान الاعتقادية من كلام ابن تيمية فنقلته بتصرف (٢/ ٨١-٨٢).

(٢) منهاج أهل الحق للشيخ ابن سحمان ص ٨١.

والحمد لله رب العالمين).

ذكر بعض المهات المتعلقة بالتكفير

الأولى: خطر التكفير: إن التسرع في تكفير أفراد المسلمين جناية على النفس والدين لا يصدر ممن يخشى الله حق خشيته، قال الشوكاني - رحمه الله -: «اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام، ودخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا برهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: «يا كافر فقد باء بها أحدهما» هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «من دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» أي رجع، وفي لفظ في الصحيح: «فقد كفر أحدهما» ففي هذه الأحاديث وما ورد موردها أعظم زاجر وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير».

ثم قال: «فإن الإقدام على ما فيه بعض الناس لا يفعله من يشح على دينه، ولا يسمح به فيما لا فائدة فيه ولا عائدة، فكيف إذا كان يخشى على نفسه إذا أخطأ أن يكون في عداد من سباه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافرًا»^(١).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن رحمه الله: «والتجاسر على تكفير من ظاهره الإسلام من غير مستند شرعي ولا برهان مرضي يخالف ما عليه أئمة العلم من أهل السنة والجماعة، وهذه الطريقة هي طريقة أهل البدع والضلال، ومن عدم الخشية والتقوى فيما يصدر عنه من

(١) كتاب السيل الجرار (٤/٥٧٨).

الأقوال والأفعال» ا.هـ^(١).

هذا التشديد الشرعي هو في تكفير الأفراد، فكيف بتكفير الجماعات والدول؟ لا شك أن الأمر فيه أخطر لما يترتب عليه من سفك الدماء وإزهاق الأنفس وزعزعة الأمن وإضعاف القيام بالدين. ومما ينبغي تذكره ما بين حين وآخر أن التكفير من الألفاظ الشرعية فالتكفير به متكلم باسم الدين وموقع عن رب العالمين، فيا ويل من تفوه فيه بلا علم، وإنما بالحماسة المفرطة. ووا عجباً لمن علم جهل نفسه بالأحكام الشرعية العملية اليومية كالصلاة وما يتعلق بها من أركان وواجبات ومستحبات وأحكام سجود السهو ومع ذلك هو من أكثر الناس خوضاً في التكفير ومسائله الصعاب

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين: «ومن العجب أن أحد هؤلاء لو سُئل عن مسألة في الطهارة أو البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطراً على مجرد فهمه واستحسانه؟ فيا مصيبة الإسلام من هاتين الطائفتين، ويا محتته من تينك البليتين، ونسألك اللهم أن تهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين» ا.هـ^(٢).

وقال الشيخ سليمان بن سحمان: «والعجب كل العجب من هؤلاء الجهال الذين يتكلمون في مسائل التكفير، وهم ما بلغوا في العلم والمعرفة معشار ما بلغه من أشار إليهم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن أبو بطين في جوابه الذي ذكرناه قريباً من أن أحدهم لو سُئل عن مسألة في الطهارة أو

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ٢٠).

(٢) بواسطة كتاب منهاج أهل الحق والاتباع لابن سحمان ص ٧٧.

البيع ونحوهما لم يفت بمجرد فهمه واستحسان عقله، بل يبحث عن كلام العلماء ويفتي بما قالوه، فكيف يعتمد في هذا الأمر العظيم الذي هو أعظم أمور الدين وأشدّها خطرًا على مجرد فهمه واستحسان عقله؟» اهـ^(١).

تنبيهان مهمان

١- ليس معنى كون التسرع في التكفير مذمومًا أن يكون التكفير بحق مذمومًا أو غلوًا، فإن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قال لأخيه يا كافر: فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه» صريح في أن التكفير بحق لا يرجع على صاحبه، وقد كفر الله المستهزئين به ورسوله - صلى الله عليه وسلم - كما قال تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾.

٢- كثرة التكفير ليست محمّدة على الإطلاق. قال ابن تيمية: «هذا مع أني دائمًا ومن جالسني يعلم ذلك مني: أني من أعظم الناس نهيًا أن ينسب معين إلى تكفير وتفسيق ومعصية، إلا إذا علم أنه قد قامت عليه الحجة الرسالية التي من خالفها كان كافرًا تارة، وفاسقًا أخرى، وعاصيًا أخرى، وإنني أقرر أن الله قد غفر لهذه الأمة خطأها، وذلك يعم الخطأ في المسائل الخبرية القولية والمسائل العملية» اهـ^(٢).

الثانية: من المهمات المتعلقة بالتكفير أن التكفير حق لله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - فلا يصح لأحد أن يصف شيئًا بأنه كفر إلا بدليل واضح وبرهان ساطع. قال ابن تيمية - رحمه الله -: «فلهذا كان أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم

(١) منهاج أهل الحق والاتباع ص ٨٠.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٩).

شرعي فليس للإنسان أن يعاقب بمثله، كمن كذب عليك وزنى بأهلك ليس لك أن تكذب عليه وتزني بأهله لأن الكذب والزنا حرام لحق الله تعالى، وكذلك التكفير حق الله تعالى فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله» ا.هـ^(١).

* فائدة: الكفر الذي يرجع في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أيُّ امرئ قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال وإلا رجعت عليه»^(٢) هو الكفر الأصغر لا الأكبر بعدة قرائن منها:

١- أن الصحابة لم يكفروا الخوارج مع كونهم كفّروا من يشهد لهم بالجنة يقيناً كعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

٢- أنه أثبت في الحديث الأخوة فقال: «من قال لأخيه».

الثالثة: من المهات المتعلقة بالتكفير: الكفر ذو شعب ودرجات كما أن الإيمان ذو شعب:

قال ابن القيم: «ولما كان الإيمان أصلاً له شعب متعددة، وكل شعبة منها تسمى إيماناً، فالصلاة من الإيمان، وكذلك الزكاة والحج والصيام...»

ثم قال: «وكذلك الكفر ذو أصل وشعب، فكما أن شعب الإيمان إيمان، فشعب الكفر كفر، والحياء شعبة من الإيمان، وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر، والصدق شعبة من شعب الإيمان، والكذب شعبة من شعب الكفر، والصلاة والزكاة والصيام من شعب الإيمان، وتركها من شعب الكفر، والحكم بما أنزل الله من شعب الإيمان، والحكم بغير ما أنزل الله من شعب الكفر، والمعاصي كلها من

(١) الرد على البكري ص ٢٥٩، وانظر مجموع الفتاوى (٣/٢٤٥)، ومنهاج السنة (٥/٩٢، ٢٤٤)، وانظر الفصل لابن حزم (٣/٢٤٨، ٢٤٩).

(٢) أخرجه الشيخان عن ابن عمر وأبي ذر، وأخرجه البخاري عن أبي هريرة.

شعب الكفر، كما أن الطاعات كلها من شعب الإيمان^(١) هـ.

الرابعة: أن من المهات والضروريات التفريق بين الأعمال الظاهرة التي لا تحمل إلا الكفر الأكبر (تضاد الإيمان من كل وجه) كقتل النبي وإهانة المصحف ونحو ذلك، والأعمال التي تحمل الكفر وغيره (لا تضاد الإيمان من كل وجه). فإن النوع الأول يكفر صاحبه مطلقاً إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت الموانع.

أما النوع الثاني فلا يكفر إلا بعد سؤاله واستبانة حاله، فإن كان مريداً الاحتمال الكفري فهو كافر وإن لم يكن مريداً الاحتمال الكفري فليس كافراً، وقد درج العلماء على هذه القاعدة قولاً وفعلاً.

قال الشافعي: في هذا الحديث - حديث حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب قومه في مكة يخبر بقدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع ما وضحنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأقبح، كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بأن لم يقتله أ هـ^(٢).

فهنا الشافعي يقرر أن الكفر لا يكون في الأعمال المحتملة (لا تضاد الإيمان من كل وجه) إلا بعد الاستفصال.

قال الإمام ابن تيمية: فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل أ هـ^(٣).

(١) كتاب الصلاة ص ٥٣.

(٢) كتاب الأم (٤/ ٢٥٠).

(٣) الصارم المسلول (٣/ ٩٦٣).

وقال ابن القيم: **أما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده** اهـ^(١).

فإن قيل: قد بان أن الأعمال غير المحتملة (تضاد الإيمان من كل وجه) يكفر المتلبس بها مطلقاً إذا توافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع وأن الأعمال المحتملة (لا تضاد الإيمان من كل وجه) لا يكفر المتلبس بها إلا إذا أراد الاحتمال الكفري وتوافرت في حقه الشروط وانتفت عنه الموانع. لكن ما الضابط في التفريق بين الأعمال المحتملة وغير المحتملة؟

فالجواب أن الضابط في ذلك الشرع المطهر، فما كفر به الشرع مطلقاً من غير استفصال كفر به ولم يكن محتملاً، وما استفصل فيه الشرع صار محتملاً. فما كفر به الشرع من غير استفصال الاستهزاء بالدين كما قال تعالى: ﴿ **وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** ﴾ فالسبّ وقتل النبي وإهانة المصحف من باب أولى إذ هي أعظم من الاستهزاء فمن ثم لا يُستفصل فيها.

ومما استفصل فيه الشرع ولم يكفر به بمجرد فعله، فعل حاطب بن أبي بلتعة إذ قال رسول الله: **«يا حاطب ما هذا؟»** قال: لا تعجل عليّ، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: **«إنه صدقكم»** رواه الجماعة إلا ابن ماجه. فلما كان فعل حاطب محتملاً لم يكفره رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مباشرة بل سأله: **«يا حاطب ما هذا؟»**.

الخامسة: أن من المهمات المتعلقة بالتكفير التفريق بين أحكام الدنيا والآخرة: قال ابن تيمية: **«لأن**

(١) كتاب الصلاة ص ٥٥.

الإيمان الظاهر الذي تجري عليها الأحكام في الدنيا، لا يستلزم الإيمان في الباطن الذي يكون صاحبه من أهل السعادة في الآخرة ثم تكلم عن المنافقين وأن عبد الله بن سلول ورث ابنه عبد الله...»
ا.هـ^(١).

وقال رحمه الله: «فهذا أصل ينبغي معرفته فإنه مهم في هذا الباب، فإن كثيرًا ممن تكلم في مسائل الإيمان والكفر - لتكفير أهل الأهواء - لم يلحظوا هذا الباب، ولم يميزوا بين الحكم الظاهر والباطن، مع أن الفرق بين هذا وهذا ثابت بالنصوص المتواترة، والإجماع المعلوم، بل هو معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن تدبر هذا علم أن كثيرًا من أهل الأهواء والبدع، قد يكون مؤمنًا مخطئًا جاهلاً ضالًا عن بعض ما جاء به الرسول، وقد يكون منافقًا زنديقيًا يظهر خلاف ما يبطن» ا.هـ^(٢).

السادسة: أن من المهمات المتعلقة بالتكفير أن له دوافع مختلفة وأنواعًا ذكرها ابن القيم في المدارج^(٣) وغيره فقال: وأما الكفر الأكبر فخمسة أنواع: كفر تكذيب وكفر استكبار وإياء مع التصديق وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق ا.هـ.

وفي كتابه مفتاح دار السعادة زاد كفر الجهل فقال:

أحدها: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام ا.هـ^(٤).

ولكون معرفة هذه الدوافع والأنواع مهمًا فإليكها واحدًا واحدًا:

الأول: كفر التكذيب:

(١) مجموع الفتاوى (٧/٢٠٩-٢١٠).

(٢) الفتاوى (٧/٤٧٢).

(٣) (١/٣٦٦).

(٤) (١/٣٣١).

قال ابن القيم: فأما كفر التكذيب: فهو اعتقاد كذب الرسل. وهذا القسم قليل في الكفار، فإن الله تعالى أيد رسله، وأعطاهم من البراهين والآيات على صدقهم ما أقام به الحجة، وأزال به المعذرة. قال الله تعالى عن فرعون وقومه (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا) وقال لرسوله -صلى الله عليه وسلم-: (فَاِنَّهُمْ لَا يُكَذِّبُونَكَ وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ) وإن سمي هذا كفر تكذيب أيضًا فصحيح. إذ هو تكذيب باللسان ا.هـ^(١).

تنبيهان:

التنبيه الأول: الاستحلال كفر وهو نوع من كفر التكذيب؛ لأنه كذب الشرع بأن حلال ما حرم الله، قال ابن تيمية: والإنسان متى حلَّ الحرام المجمع عليه أو حرَّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرًا مرتدًا باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله تعالى على أحد القولين ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ أي هو المستحلُّ للحكم بغير ما أنزل الله ا.هـ^(٢).

ومما يدل على أن الاستحلال كفر قوله تعالى ﴿إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا لِيُوَاطِّئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ قال ابن حزم: «وبحكم اللغة التي نزل بها القرآن أن الزيادة في الشيء لا تكون البتة إلا منه لا من غيره فصحَّ أن النسِيء كفرٌ وهو عمل من الأعمال وهو تحليل ما حرم الله تعالى فمن أحلَّ ما حرم الله تعالى وهو عالمٌ بأن الله تعالى حرمه فهو كافرٌ بذلك الفعل نفسه...» ا.هـ^(٣).

(١) مدارج السالكين (١/٣٦٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣/٢٦٧).

(٣) الفصل (٣/٢٠٤).

التنبية الثاني: حصر الكفر في التكذيب صنيع الجهمية ولازمه ألا يكفر أحد حتى إبليس. قال ابن تيمية: «وهذا لأن الكفر لو كان مجرد الجحد أو إظهار الجحد لما كان إبليس كافرًا؛ إذ هو خلاف نص القرآن» اهـ^(١).

الثاني من دوافع التكفير: كفر الإباء والاستكبار:

قال ابن القيم: فنحو كفر إبليس فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار. ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءً واستكبارًا. وهو الغالب على كفر أعداء الرسل

الثالث: كفر الإعراض:

قال ابن القيم: وأما كفر الإعراض فأن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبته كما قال أحد بني عبد ياليل للنبي -صلى الله عليه وسلم-: «والله أقول لك كلمة. إن كنت صادقًا، فأنت أجل في عيني من أن أرد عليك. وإن كنت كاذبًا فأنت أحقر من أن أكلمك». اهـ^(٢).

* تنبيه: ليس مطلق الإعراض كفرًا فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي واقد الليثي في خبر الثلاثة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه» فالإعراض عن العمل ليس كفرًا مطلقًا، بل بحسب العمل فقد يكون الإعراض محرماً إن كان العمل المعرض عنه واجبًا، وقد يكون مكروهاً إن كان العمل المعرض عنه مستحبًا. وهكذا...

الرابع: كفر الشك:

(١) شرح العمدة قسم الصلاة ص ٨٦. وانظر ما ذكره ابن القيم في مفتاح دار السعادة (١/ ٣٣١).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٣٦٦).

قال ابن القيم: وأما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره. وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألزم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول -صلى الله عليه وسلم- جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها. وأما مع التفاته إليها ونظره فيها فإنه لا يبقى معه شك لأنها مستلزمة للصدق ولا سيما بمجموعها فإن دلالتها على الصدق كدلالة الشمس على النهار^(١).

* تنبيه: ينبغي التفريق بين الشك والوسوسة، فإن الوسوسة شيء يعرض ويدافعه المؤمن بخلاف الشك فهو شيء مستقر، فالشاك غير مقر بخلاف الموسوس فهو مقر، لكن يعرض له ما ليس في اختياره لزحزة إقراره.

الخامس: النفاق:

قال ابن القيم: وأما كفر النفاق فهو أن يظهر بلسانه الإيمان، وينطوي بقلبه على التكذيب. فهذا هو النفاق الأكبر^(٢).

السادس: كفر الجهل:

قد ذكر هذا النوع الشيخ حافظ الحكمي كما تقدم، وابن القيم فقال: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام^(٣).

فمن ترك الدخول في الإسلام جهلاً بالإسلام أو بصدقه فهو كافر كما قال تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ﴾ فسماه مشركاً وهو لم يسمع كلامه بعد. أما المسلم إذا وقع في مكفر جهلاً فقد اختلف العلماء في تكفيره فمنهم من يعذره، ومنهم من يكفره، وهذه

(١) المدارج (١/٣٦٧).

(٢) مدارج السالكين (١/٣٦٧).

(٣) مفتاح دار السعادة (١/٣٣١).

هي المسألة المسماة (بالعذر بالجهل) وقد كثر الكلام فيها، وكذا التصنيف.

السابعة: من المهات المتعلقة بالتكفير: في التكفير يفرق بين كفر الفعل (النوع) وكفر الشخص (العين) فليس كل من وقع في الكفر وقع الكفر عليه بدلالة الكتاب والسنة والإجماع كما ذكره ابن تيمية - فيما سيأتي - والأدلة على ذلك كثيرة منها أن عمارة - رضي الله عنه - سب الرسول - صلى الله عليه وسلم - فوقع في الكفر النوعي لكن لم يقع الكفر عليه عيناً لأنه مكره وقد قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ﴾ * وهكذا ما سيأتي.

قال الإمام ابن تيمية: وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد - مثلاً - قد باشر الجهمية الذين دعوه إلى خلق القرآن ونفي الصفات وامتحنوه وسائر علماء وقته وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم بالضرب والحبس والقتل والعزل عن الولايات وقطع الأرزاق ورد الشهادة وترك تخليصهم من أيدي العدو؛ بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن

جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات مثل القول بخلق القرآن...

ثم قال: ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم؛ فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب. ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة....

ثم قال: أو يحمل الأمر على التفصيل. فيقال: من كفر بعينه فليقام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار. اهـ^(١).

وقال: فهذا الكلام يمهد أصليين عظيمين... -ثم قال:- والأصل الثاني: أن التكفير العام -كالوعيد العام- يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار: فهذا يقف على الدليل المعين، فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وانتفاء موانعه. اهـ^(٢).

الثامنة: من المهمات المتعلقة بالتكفير أنه إذا وقع المعين في فعل كفري فإنه لا يكفر عيناً إلا إذا توافرت في حقه أربعة شروط، وانتفت عنه أربعة موانع:

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٧).

(٢) (١٢/٤٩٧).

الشرط الأول: العلم. والمانع الذي يقابله الجهل. وتقدم الكلام عليه، فمن وقع في الكفر جهلاً فلا يكفر عيناً.

الشرط الثاني: قصد القول والفعل الكفري الذي يقابله الخطأ، وهو أن يقصد شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فيصادف قتل مسلم، روى مسلم عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «الله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته، فبينما هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح» فهذا لم يكفر بهذا القول الكفري، ولم يؤاخذ به.

ومن الأدلة قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ وقول الله عز وجل (قد فعلت) في حديث ابن عباس، وفي حديث أبي هريرة (نعم) أخرجهما مسلم.

قال ابن تيمية: ثم الإنسان قد يبلغ ذلك ولا يعرف الحق في المسائل الخيرية الاعتقادية، وفي المسائل العملية الاعتقادية. والله سبحانه قد تجاوز لهذه الأمة عن الخطأ والنسيان بقوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾. وقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابن عباس ومن حديث أبي هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الله استجاب لهم هذا الدعاء وقال: (قد فعلت)، وأنهم لم يقرأوا بحرف منها إلا أعطوه أهـ.

* تنبيه: فرق بين عدم التكفير بالخطأ وهو أن يريد قول أو فعل أمر فيقع في غيره خطأ وبين القول بأنه لا كفر إلا لمن أراد الكفر، فلو عمل المسلم من المكفرات، فإنه لا يكفر حتى يريد الكفر،

فيلزم على هذا أن إبليس ليس كافرًا لأنه لم يرد الكفر، وإنما أبى واستكبر، وأيضا يلزم على هذا أن الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ ليسوا كفارًا لأنهم غير معتقدين لهذا الكلام بمعنى أنهم غير مرادين الكفر، وكذا من عبد غير الله بطواف وصلاة ليس كافرًا لأنه لم يرد الكفر وهكذا.

وهذا القول خطأ شنيع ومزلة قدم وقد قرره المرجئة استدلالًا بقوله تعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴾، قال ابن تيمية: قال الله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر، من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا ﴾ قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعًا فقد شرح بها صدرًا وهي كفر، وقد دل على ذلك قولاً تعالى: ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾. فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الهـ^(١).

الشرط الثالث: الاختيار. والمانع الذي يقابله الإكراه. قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ والإكراه إنما يتصور في الأعمال الظاهرة غير المحتملة، أما الأعمال المحتملة فإن للمكروه أن ينوي الاحتمال الآخر غير المكفر، قال -صلى الله عليه وسلم-: «وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه.

ومسألة الإكراه تتعلق بها بعض الأحكام لا يناسب ذكرها في هذا المختصر.

الشرط الرابع: التأويل غير السائغ. والمانع المقابل له التأويل السائغ فإنه مانع من التكفير بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ومن الأدلة الدالة على الإعذار بالتأويل السائغ ما ثبت في الصحيحين عن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»^(١).

وعلى هذا إجماع السلف قال ابن حزم: وبرهان ضروري لا خلاف فيه وهو: أن الأمة مجمعة كلها بلا خلاف من أحد منهم وهو: أن كل من بدل آية من القرآن عامداً وهو يدري أنها في المصاحف بخلاف ذلك وأسقط كلمة عمداً كذلك أو زاد فيها كلمة عامداً فإنه كافر بإجماع الأمة كلها، ثم إن المرء يخطئ في التلاوة فيزيد كلمة وينقص أخرى ويبدل كلامه جاهلاً مقدراً أنه مصيب ويكابري في ذلك وينظر قبل أن يتبين له الحق ولا يكون بذلك عند أحد من الأمة كافراً ولا فاسقاً ولا آتياً فإذا وقف على المصاحف أو أخبره بذلك من القراء من تقوم الحجة بخبره فإن تمادى على خطئه فهو عند الأمة كلها كافر بذلك لا محالة وهذا هو الحكم الجاري في جميع الديانة ا.هـ^(٢).

(١) انظر الفصل لابن حزم (٣/٢٥٨).

(٢) الفصل (٣/٢٥٣).

ودل على هذا آثار الصحابة، فمن ذلك ما خرج عبد الرزاق^(١) بإسناد صحيح في قصة عمر بن الخطاب مع قدامة بن مظعون لما شرب الخمر، فقال عمر لقدامة: إني حادك، فقال: لو شربت كما يقولون ما كان لكم أن تجلدوني، فقال عمر: لم؟ قال قدامة: قال الله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ الآية، فقال عمر: أخطأت التأويل، إنك إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك، قال: ثم أقبل عمر على الناس فقال: ماذا ترون في جلد قدامة؟ ثم جلده.

وجه الدلالة:

أن قدامة استحلت شرب الخمر، واستحلالها كفر لكنه لما كان متأولاً قوله تعالى (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات ...) لم يكفره عمر -رضي الله عنه- ولا الصحابة. فدل هذا على أن التأويل عذر شرعي مانع من التكفير.

قال ابن تيمية: فإن كان المتأول المخطئ في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته، كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر، ففي غير ذلك أولى وأحرى^(٢).

* تنبيه: ضابط التأويل غير السائغ:

ينظر إلى التأويل غير السائغ من جهتين:

الأولى: المتأول متى يكون التأويل مانعاً من تكفيره. هذا يرجع إلى المقيم للحجة والمزيل للشبهة، فقد ينطق بالشبهة رجلان أحدهما يعذر دون الآخر، وهذا يرجع إلى قرائن منها علم المتأول

(١) (١٧٠٧٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٦١٩).

واستطاعته لمعرفة الجواب على الشبهة؛ لذا الإمام أحمد لم يكفر المعتصم مع كونه كان يناظر بين يديه، وكفر ابن أبي دؤاد لأنه ذو علم كما في مسائل الخلال^(١)، وتقدم أن الإمام ابن تيمية عذر علماء الجهمية والحلولية وقضاتهم لأنهم لا يعلمون ما يؤول إليه كلامهم.

الثانية/ التأويل في نفسه بدون نظر إلى معين متى لا يكون سائغاً.

ذكر ابن القيم عشرة أنواع في كتابه «الصواعق» فلترجع.

التاسعة: من المهمات المتعلقة بالتكفير عدم تكفير المعين في المسائل المتنازع فيها بين أهل العلم من أهل السنة لأن التكفير للأعيان لا يكون في المسائل المتنازع فيها بين أهل السنة أنفسهم، ولأن الخلاف مانع من تكفير المعين.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب: أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان، ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها وتركها تهاوناً، فنحن وإن قاتلناه على فعلها، فلا نكفره بتركها، والعلماء: اختلفوا في كفر التارك لها كسلاً من غير جحود، ولا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، وهو الشهادتان ا.هـ^(٢).

وقال النووي في كتابه «رياض الصالحين» في تفسير (بواحا): أي ظاهراً لا يحتمل تأويلاً.

وتنازع أهل العلم تأويل يمنع التكفير؛ لأن للمكفر أن يأخذ قول العلماء الآخرين بما أن الخلاف سائغ بين أهل السنة وهم من أهل السنة. وقد نص على أن الكفر لا يكون في المتنازع فيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين في مواضع من اللقاء المفتوح.

(١) رقم (١٧٥٧) (١١٧/٥).

(٢) الدرر السنوية (١/١٠٢).

ومثله التفسيق لا يكون فيما تنازع فيه علماء السنة.

ومما يؤكد هذا أن الحدود تدرأ بالشبهات، فالتكفير من باب أولى يدرأ عن المعين بشبهة الخلاف، والله أعلم.

العاشرة: من المهمات المتعلقة بالتكفير أن أهل السنة يقررون التلازم بين الظاهر والباطن تلازمًا لا ينفك، فلا يقع كفر في الظاهر إلا ويلزم منه كفر الباطن.

قال ابن تيمية: ثم القلب هو الأصل. فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، ولا يمكن أن يتخلف عما يريده القلب، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب»، وقال أبو هريرة: القلب الملك، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبث جنوده...

ثم قال: بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد»، فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الأعمال علمًا وعملاً قليبيًا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة الحديث: قول وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد ا.هـ^(١).

* تنبيه: قول «لا كفر إلا باعتقاد» حمالة أوجه فتحتمل معنى صحيحًا وخطأ، فالمعنى الصحيح أنه لا كفر في الظاهر إلا ومسبوق بكفر الباطن، فإن القلب الأصل، والمعنى الباطل أنه لا كفر أكبر

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ١٨٧).

إلا في القلب، والجوارح لا توصف بالكفر الأكبر. ومن المعاني الباطلة: أنه لا كفر إلا بإرادة الكفر، فيما أنها حمالة أوجه، فإذا أطلقها السلفي فتحمل على المعنى الصحيح دون البدعي، علمًا أنه أطلق أنه لا كفر إلا باعتقاد المروزي نقلًا عن بعض أهل السنة في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»^(١)، وابن تيمية نقلًا عن بعض أهل السنة في شرح العمدة قسم الصلاة^(٢).

الحادية عشرة: من المهمات المتعلقة بالتكفير أن الإيمان عند أهل السنة يكون بالقول والعمل والاعتقاد، وهو يزيد وينقص، وهكذا الكفر عندهم بالقول والعمل والاعتقاد. وحكى الإجماع ابن عبد البر^(٣)، وأبو عمرو الطلمنكي كما نقله ابن تيمية^(٤).

ومن الأقوال والأفعال التي يكفر بها المسلم ما قاله إسحاق بن راهويه: ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبها جاء من عنده، ثم قتل نبيًا أو أعان على قتله، وإن كان مقرًا ويقول: قتل النبي محرم فهو كافر، وكذلك من شتم نبيًا، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف ا.هـ^(٥).

ومن الاعتقاد الكفري من لم يطع أمر الله استكبارًا. قال ابن تيمية: **ولهذا قالوا: من عصى مستكبرًا**

كإبليس كفر بالاتفاق ا.هـ^(٦).

الثانية عشرة: الكافر الأصلي الذي لم تبلغه الدعوة وأطفال المشركين: هؤلاء في أحكام الدنيا

(١) (٢/٥١٧-٥١٩) ونقله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧/٣٢٣-٣٢٥).

(٢) ص ٧٢-٧٣ وانظر ما ذكره ابن منده في كتاب الإيمان (١/٣٣١، ٣٥٠).

(٣) التمهيد (٩/٢٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٧/٣٣٠، ٣٣٢).

(٥) تعظيم قدر الصلاة (٢/٩٣٠).

(٦) الصارم المسلول (٣/٩٧٠).

كفار ولا يلزم أن يحكم لهم بنار. قال ابن القيم: الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر، وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول، هذا في الجملة والتعيين موكل إلى علم الله وحكمه، هذا في أحكام الثواب والعقاب، وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر، فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم ا.هـ^(١).

أما حكم الآخرة فقد ذكر ابن القيم أن الأمة اختلفت في هذه الطبقة اختلافًا كثيرًا، والمسألة التي وسعوا فيها الكلام هي أطفال المشركين^(٢)، والذي رجحه ابن القيم^(٣) وابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ وكذا الشنقيطي عند الآية نفسها، وابن تيمية في درء التعارض^(٤)، وذكر أن هذا قول أبي هريرة ثابت عنه وابن عباس رجع له، وأن هذا قول أحمد وهو الذي حكاه أبو الحسن الأشعري عن أهل السنة والجماعة هو أنهم يمتحنون يوم القيامة، ويدل لذلك أحاديث منها ما رواه أحمد والبيهقي واللفظ له^(٥) عن الأسود بن سريع قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أربعة يوم القيامة - يعني يدلون على الله بحجة - رجل أصم لا يسمع ورجل أحمق ورجل هرم ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئًا، وأما الأحمق فيقول: رب لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفونني بالبعر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئًا، وأما الذي مات في فترة فيقول: يا رب ما أتاني الرسول فيأخذ

(١) طريق المهجرتين ص ٦٧٩.

(٢) طريق المهجرتين ص ٦٣٣-٦٣٤.

(٣) طريق المهجرتين ص ٦٥٢.

(٤) (٤٠١/١).

(٥) الاعتقاد ص ٢٠٢.

مواثيقهم ليطيعنه ويرسل إليهم أن ادخلوا النار، فوالذي نفس محمد بيده لو دخلوها ما كانت عليهم إلا بردًا وسلامًا»، نقل ابن القيم تصحيح عبدالحق الشيبلي والبيهقي له^(١)، وفي الباب أحاديث.

قال ابن كثير: وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهدة بعضها لبعض. ١هـ.

* فائدة: لما سبق الحديث عن أطفال المشركين، فما حال أطفال المسلمين؟

قال ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾: (فصل) وليعلم أن هذا الخلاف مخصوص بأطفال المشركين، فأما ولدان المؤمنين فلا خلاف بين العلماء، كما حكاه القاضي أبو يعلى بن الفراء الحنبلي عن الإمام أحمد أنه قال: لا يختلف فيهم أنهم من أهل الجنة، وهذا هو المشهور بين الناس، وهو الذي تقطع به إن شاء الله عز وجل. ١هـ.^(٢)

الثالثة عشرة: الكفر والشرك والنفاق نوعان:

أما الشرك فسيأتي الكلام عليه - إن شاء الله تعالى -.

وقال ابن القيم في الكفر: فأما الكفر فنوعان: كفر أكبر وكفر أصغر.

فالكفر الأكبر: هو الموجب للخلود في النار.

والأصغر: موجب لاستحقاق الوعيد دون الخلود. كما في قوله تعالى - وكان مما يتلى فنسخ لفظه

:- ﴿لا ترغبوا عن آباءكم، فإنه كفر بكم﴾.

(١) انظر ص ٦٥٥.

(٢) وانظر طريق المهجرتين ص ٦٣٤.

وقوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: «اثنتان في أمتي هما بهم كفر: الطعن في النسب والنياحة»، وقوله في السنن: «من أتى امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد»، وفي الحديث الآخر: «من أتى كاهناً أو عرافاً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر. وكذلك قال طاووس. وقال عطاء: هو كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق....

ثم قال: والقصد: أن المعاصي كلها من نوع الكفر الأصغر. فإنها ضد الشكر الذي هو العمل بالطاعة. فالسعي إما شكر وإما كفر وإما ثالث، لا من هذا ولا من هذا. والله أعلم اهـ^(١).

تنبيهان:

الأول: الأصل في هذه الأسماء إذا أطلقت أنها تنصرف إلى كمالها وهو الأكبر كما أفاده ابن تيمية^(٢).

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن: ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالات والمعاداة والركون والشرك، ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يراد بها مسماتها المطلق وحققتها المطلقة، وقد يراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني: لا يحمل الكلام عليه إلا بقريئة لفظية أو معنوية، وإنما يعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير

(١) مدارج السالكين (١/٣٦٤)، وانظر كتاب الصلاة لابن القيم ص ٥٥، والرسائل والمسائل النجدية (٣/١٤)

لعبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/٦٦٩، ٦٦٨)

السنة ١هـ^(١).

الثاني: الكفر المعرف ينصرف إلى الأكبر.

قال ابن تيمية: لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير كافرًا الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمنًا، حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله -صلى الله عليه وسلم-: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة» وبين كفر منكر في الإثبات. وفرق أيضًا بين معنى الاسم المطلق إذا قيل: كافر، أو: مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارد، كما في قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»، فقوله: «يضرب بعضكم رقاب بعض» تفسير الكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفارًا تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر ومؤمن ١هـ^(٢).

أما النفاق: قال ابن القيم: وهو نوعان: أكبر وأصغر.

فالأكبر يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل. وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به، لا يؤمن بأن الله تكلم بكلام أنزله على بشر جعله رسولًا للناس، يهديهم بإذنه، وينذرهم بأسه، ويخوفهم عقابه ١هـ^(٣).

(١) الرسائل والمسائل النجدية (٧/٣).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢١١).

(٣) مدارج السالكين (١/٣٧٦).

هذا آخر الشرح المختصر والمهمات المتعلقة بالتكفير المذيلة به.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبدالعزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

www.islamancient.net